

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال في شطر ابن الأعرابي : أَي في أَمْرِي قَلْتُ : وهذا الذي ذهبَ إليه صحيحٌ وفي حديث الحُدَيْبِيَّةِ كَأَنَّ الْقِدْرَ قَطَعَ جَنْبًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَرَادَ بِالْجَنْبِ الْأَمْرَ أَوْ الْقِطْعَةَ يُقَالُ مَا فَعَلْتَ فِي جَنْبِ حَاجَتِي أَي فِي أَمْرِهِمَا كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَذَلِكَ جَارُ الْجَنْبِ أَيِ السَّلَازِقُ بِكَ إِلَى جَنْبِكَ وَقِيلَ الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ هُوَ صَاحِبُكَ فِي السَّفَرِ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْكَ وَيَكُونُ إِلَى جَنْبِكَ وَفُسِّرَ أَيْضًا بِالرَّفِيقِ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَسَنٍ وَبِالزَّوْجِ وَبِالْمَرْأَةِ نَمَّ عَلَى بَعْضِهِ فِي الْمَحْكَمِ وَكَذَلِكَ : جَارُ جُنُبٍ ذُو جَنَابَةٍ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ وَيُضَافُ فَيُقَالُ : جَارُ الْجُنُبِ وَفِي التَّهْذِيبِ الْجَارُ الْجُنُبُ بِرَضَمٍ تَتَيْنِ هُوَ جَارُكَ مِنْ غَيْرِ قَوْمِكَ وَفِي نَسْخَةِ التَّهْذِيبِ : مَنْ جَاوَرَكَ وَنَسَبِيَّهُ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ وَقِيلَ هُوَ الْبَعِيدُ مُطْلَقًا وَقِيلَ : هُوَ مَنْ لَا قَرَابَةَ لَهُ حَقِيقَةً قَالَه شَيْخُنَا .

وَجَنَابَتَا الْأَنْفِ وَجَنَابَتَاهُ بِسُكُونِ النُّونِ وَيُحْرَّكُ : جَنَابَاهُ وَقَالَ سِيبَوِيهِ : هُمَا الْخَطَّانِ اللَّذَانِ اكْتَنَفَا جَنَابِي أَنْفِ الطَّيِّبَةِ وَالْجَمْعُ : جَنَابَاتُ .

وَالْمُجَنَّبِيَّةُ بَفَتْحِ النُّونِ أَي مَعَ ضَمِّ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ : الْمُقَدَّمَةُ مِنَ الْجَيْشِ وَالْمُجَنَّبِيَّتَانِ بِالْكَسْرِ مِنَ الْجَيْشِ : الْمَيْمَنَةُ وَالْمَيْسَرَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى الْمُجَنَّبِيَّةِ الْيُمْنَى وَالزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّبِيَّةِ الْيُسْرَى وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ وَهُمُ الْحُسَّرُ " . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : أَرْسَلُوا مُجَنَّبِيَّتَيْنِ أَي كَتَبَتَيْنِ أَخَذَتَا نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ وَجَنَابَتَا الْوَادِي : نَاحِيَتَاهُ وَكَذَا جَانِبَاهُ وَالْمُجَنَّبِيَّةُ الْيُمْنَى هِيَ مَيْمَنَةُ الْعَسْكَرِ وَالْمُجَنَّبِيَّةُ الْيُسْرَى هِيَ الْمَيْسَرَةُ وَهُمَا مُجَنَّبِيَّتَانِ وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ وَقِيلَ هِيَ الْكَتَيْبَةُ الَّتِي تَأْخُذُ إِحْدَى نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَصْحُ وَالْحُسَّرُ : الرَّجَالَةُ وَمِنْهُ حَدِيثُ " الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ هُنَّ مُقَدَّمَاتٌ وَهُنَّ مُعَقَّبَاتٌ وَهُنَّ مُجَنَّبَاتٌ " . وَجَنَابَتُهُ أَيِ الْفَرَسِ وَالْأَسِيرِ يَجْنُبِيهِ جَنْبًا مُحْرَكَةً وَمَجْنَبًا مَصْدَرٌ مِمِّيٌّ أَي قَادَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَهُوَ جَنْبِيٌّ وَمَجْنُوبٌ وَمُجَنَّبٌ كَمَا عَطَّامٌ قَالَ

الشاعر :

جُنُوحٌ تُدَيَّرُ يَهَا ظِلَالٌ كَأَنَّهَا ... مَعَ الرَّكْبِ حَفَّانُ الذَّعَامِ  
المُجَنَّبِ الْمُجَنَّبُ : المَجْنُوبُ أَيِ المَقْوودُ .  
وَخَيْلٌ جَنَائِبُ وَجَنَّبُ مُحْرَكَةٌ عَنِ الفَارِسِيِّ وَقِيلَ : مُجَنَّبَةٌ شُدِّدَ  
لِلْكَثْرَةِ .

والجَنَبِيَّةُ : الدَّابَّةُ تُقَادُ .  
وَكُلُّ طَائِعٍ مُنْقَادٍ : جَنَبِيٌّ .

ومن المَجَّازِ : اتَّصَقَ الرَّكْبُ لِجَنَبِيَّةٍ لَهُ . أَيِ لَأَعْدِيلَ كَذَا فِي  
الْأَسَاسِ وَيُقَالُ : فُلَانٌ تُقَادُ الجَنَائِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَرْكَبُ نَجِيبةً  
ويَقُودُ جَنَبِيَّةً .

وَجَنَبِيَّةٌ إِذَا دَفَعَهُ وَجَانِبِيَّةٌ وَكَذَا ضَرَبَهُ فَجَنَبِيَّةٌ أَيِ كَسَرَ جَنَبِيَّةً أَوْ أَصَابَ  
جَنَبِيَّةً وَجَنَبِيَّةٌ وَجَانِبِيَّةٌ : أَبْعَدَهُ كَأَنَّهَا جَعَلَهُ فِي جَانِبِ أَوْ مَشَى فِي جَانِبِ  
وَجَنَبِيَّةٌ إِذَا اشْتَقَّ إِلَيْهِ .

وَجَنَّبَ فُلَانٌ فِي بَنِي فُلَانٍ يَجْنُبُ جَنَابَةً وَيَجْنِبُ إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ غَرِيبًا .  
وَهَذَا جُنَّبَايُكَ كَرُمَّانِ أَيِ مُسَائِرُكَ إِلَى جَنَبِيكَ . وَجَنَبِيَّتَا البَعْشِيرِ : مَا  
حُمِّلَ عَلَى جَنَبِيَّةٍ .

وَجَنَبِيَّتُهُ : طَائِفَةٌ مِنْ جَنَبِيَّةٍ .

وَالجَانِبُ وَالجُنُبُ بضمَّ تَيْنِ وَقَدْ يُفْرَدُ فِي الجَمِيعِ وَلَا يُؤَنَّثُ وَكَذَلِكَ  
الْأَجْنَبِيُّ وَالْأَجْنَبُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقَادُ وَهُوَ أَيْضًا الغَرِيبُ يُقَالُ : رَجُلٌ  
جَانِبٌ وَجُنُبٌ أَيِ غَرِيبٌ وَالجَمْعُ أَجْنَابٌ وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ  
السَّيِّارَةِ قَالَ : " هُمْ أَجْنَابُ النَّاسِ " يَعْنِي الغُرَبَاءَ جَمْعُ جُنُبٍ وَهُوَ  
الغَرِيبُ وَأَنشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي الأَجْنَبِ :

هَلْ فِي القَضِيَّةِ أَنْ إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ ... وَأَمْنَيْتُمْ فَأَنَا البَعِيدُ

الأَجْنَبُ